محله
وهو اي الطفل
يربيه
او قبض اجنبي
او قبض ام هو اي الطفل معها لان الاب اقامه مقام
او قبض زوجها لها اي للصغيرة لكن بعد الزفاف
نفسه في حفظها وقبض الهبة لها ولو قبض الاب ايضا صح لان اصل الولاية
له وولاية الزوج منه لكونه وصفا في الامة لانصاله بها بمنزلة
اطرافها ولم تجز هبة الحمل ولاله اي لم تجز الهبة للحمل وان جاز الاقرار له ان بين سببا صالحا وسياتي
بيانه في الاقرار ان شاء الله تعالى وصح هبة اثنين دار الواحد لانهما سلماها جملة وهو
قد قبضها فلا شيوع وعكسه وهو هبة واحد لاثنين لا اي لا تصح لانها هبة
النصف من كل واحد فيلزم الشيوع كتصدق عشرة على غنيين فانه لا يجوز
لان التصدق على الغني هبة فلا يجوز للشيوع وصح هو اي التصدق العشرة
وهبتها على فقيرين لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يبتغي بها وجه الله تعالى
وهو واحد والفقير نايب عنه بخلاف الهبة وهب نصف الدار وسلم ثم
الباقي لم يجز ولو وهبه اي الباقي قبل التسليم وسلم الكل جملة صحت في الكل
لانه اذا سلم الكل جملة صار كانه وهب الكل جملة بخلاف ما اذا تفرق التسليم
هبة دار مرتزاة قبل القبض متعلق بالهبة تجوز كذا اي يجوز هبته درهم
صحيح لرجلين لانه هبة مشاع لا يقسم وانما قال صحيح لان المغشوش في حكم
العروض كما عرفت فيكون مما يقسم فلا يصح هبته لرجلين للشيوع معه درهما
قال لرجل وهبت لك درهما منهما ان استويا اي قدرًا لم يجز والاجازت
والفرق ان الهبة في الوجه الاول تناولت احدهما وهو مجهول فلا يجوز وفي
الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة فيجوز ويجوز
ايضا هبة آبق متردد في دار الاسلام لطفله لان يد الولي باقية عليه حكما
لقيام يد اهل الدار عليه فيمنع ظهور يده تملكهم ان دخل فيها ولو وهبه بعد دخوله
فيها لم يجز وقد مر في باب استيلاء الكفار وكذا يجوز هبة البناء دون
العرصة اذا اذن له اي للموهوب له الواهب لنقضه وهبة ارض فيها زرع
دونه اي دون الزرع او نخل فيها ثمر دونه اي دون الثمر اذا امره اي الواهب
الموهوب له بالحصاد في الزرع والجذاذ في الثمر لان المانع للجواز الاشتغال
بملك المولي فاذا اذن المولي في النقض والحصاد والجذاذ وفعل الموهوب له
زال المانع فجاز الهبة باب الرجوع فيها صح اي الرجوع في اجنبي اراد به

يعني اذا اشترى دارًا فقبل
ان يقبضها وهبها الآخر
جاز الهبة لما عرفت ان التصرف
في العقار قبل القبض يجوز صح

من لم يكن

من لم يكن ذا رحم محرم منه فخرج به من كان ذا رحم وليس بمحرم ومن كان
محرما وليس ذي رحم ولذا قال ومنعه المحرمية بالقرابة واحترز به عن
المحرمية بالسبب لان النسب كالاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع
ومن المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وازواج البنين والبنات
وقال الشافعي لا رجوع فيها لقوله عم لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد
فيما يهب لولده ولنا ما روي من قوله عم الواهب احق بهبته ما لم يثب
منها اي ما لم يعوض والمراد حق الرجوع بعد التسليم لانها لا يكون هبة
حقيقة قبل التسليم والمراد بما روي ان لا ينفرد بالرجوع بلا قضاء ولا رضاء
الا الوالد اذا احتاج الى ذلك فانه ينفرد بالاخذ لحاجته الى الانفاق
ويسمى ذلك رجوعا نظرا الى الظ وان لم يكن رجوعا حقيقة على ان هذا الحكم
غير مختص بالهبة بل الاب اذا احتاج فله الاخذ من مال ابنه ولو غايبا كما
ذكر في باب النفقات قال صدر الشريعة ونحن نقول به اي لا ينبغي
ان يرجع الى الوالد فانه يتملك للحاجة فتوهم بعض الناس من قوله ونحن
نقول به ان للاب ان يرجع فيما وهب لابنه عندنا ايضا مطلقا وهو وهم بسط
منشاؤه الغفلة عن قوله فانه يتملك للحاجة فان مراده ما ذكرنا حتى لو لم
يحتاج لم يجز له الاخذ من مال ابنه فان ما توهموا مخالف لتصريح علمائنا
كقاضي خان وغيره ان قرابة الولاد من جملة الموانع كما في الاباء والامهات
وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا
والاعمام والعمات والاخوال والخالات فقط فان اولادهم ليسوا بمحارم
كما مر في كتاب النكاح ثم ان موانع الرجوع في الهبة سبعة ذكر الاول بقوله
ومنعه المحرمية بالقرابة ووجه كونها مانعة ان المقصود وهو صلة الرحم
يحصل بها فانها واجبة في المحارم وكل عقد افاد مقصوده يلزم وذكر الثاني
بقوله وزيادة متصلة عطفا على قوله المحرمية بالقرابة كبناء وغرس وسمن
ووجه كونها مانعة ان الرجوع انما يصح في الموهوب والزيادة ليست بموهوبة
فلم يصح الرجوع فيها والفصل غير ممكن ليرجع في الاصل لا الزيادة فامتنع
الرجوع اصلا وذكر الثالث بقوله وموت احدهما اما اذا مات الموهوب
له فلان الملك قد انتقل الى الورثة واما اذا مات الواهب فلان النص لم

لاينفرد فخ
فانه ينفرد فخ

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1